26

وذكر بعضهم انها ليست موجودة اصلا وجعلها صاحب كشف الرموز رواية زرارة عن الباقر عليه السلام
كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على
امانة فذهب بها فان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ولا دلالة في هذه الرواية على المدعى فضلا
عن كونها اشهر والقول بتسليمه الى الغرماء للشيخ في النهاية استنادا الى رواية السكوني
عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء
وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم وان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه
وضعف الرواية يمنع من العمل بها وغايته ما يجب على المديون للعسر التكسب في وفاء الدين وهو اعم من كونه
بيد الغرماء او باختياره والاصل عدم تسلط صاحب الدين على عينه لانتفاء ولايته عليه وفصل
ابن حمزة فقال اذا ثبت اعساره خلي سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها والا دفعه اليه ليستعمله فما
فضل عن قوته وقوت عياله اخذ بحقه واحتج بحديث السكوني وهو اعم من مدعاه قال في المختلف وما
قاله ابن حمزة ليس بعيدا من الصواب لانه متمكن من اداء ما عليه ووفاء صاحب الدين حقه فيجب عليه كما يجب
عليه السعي في المؤنة ومع تمكنه من الكسب لا يكون معه الا ان اليسار كما يتحقق بالقدرة على المال يتحقق
بالقدرة على تحصيله ولهذا منع القادر على التكسب من اخذ الزكاة الحاقا له بالغني القادر على المال وهذا
كله لا يصلح دليلا لما ذكره ابن حمزة بل غايته وجوب تكسبه كيف شاء لا تسلط الغريم على منافعه بالاستيفاء
والاجارة ومع ذلك فقد ذهب جماعة منهم المصنف رحمه الله الى عدم وجوب التكسب في قضاء الدين بل اذا تكسب
وفضل معه عن المؤنة شيء وجب صرفه في قضاء الدين عملا بظاهر الاية **قوله** ولا يحلف المدعى عليه
الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد
بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي [illegible] ليس هذا الحق على نهج الحقين السابقين في طلب الجواب
والحكم [illegible] وقع الخلاف [illegible] والفرق ان الحق فيهما لا يعدو الحكم بالنسبة الى المدعي بل يتوجه الخلاف بحلف
المنكر فانه يسقط الدعوى وقد يتعلق غرض المدعي ببقائها الى وقت آخر اما ليتذكر البينة او ليتحرى وقتا
صالحا لا يتجرى المنكر على الحلف فيه ونحو ذلك فليس للحاكم ان يستوفيه بغير اذنه **قوله** فان
حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم تحل له المقاصة ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع
دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط سقوط الحق باليمين وقيل ان
نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي من فوائد اليمين انقطاع الخصومة في الحال لا براءة الذمة
من الحق في نفس الامر بل يجب على الحالف فيما بينه وبين الله تعالى ان يتخلص من حق المدعي كما كان عليه ذلك
قبل الحلف واما المدعي فان لم يكن له بينة بقي حقه في ذمته الى يوم القيمة ولم يكن له ان يطالبه به ولا ان ياخذ
مقاصة كما كان له ذلك قبل التحليف ولا معاودة الحاكم ولا تسمع دعواه ولو فعل هذا هو المشهور بين
الاصحاب لا يظهر فيه مخالف ومستنده اخبار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وآله من حلف لكم فصدقوه
وقوله عليه السلام من حلف له فليرض وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي
صاحب الحق بيمين المنكر لحقه واستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت
له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكان

البينة

اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه وفي رواية اخرى عنه عليه السلام في الرجل يكون له
على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى
الشيخ ايضا عن عبد الله بن رباح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته
الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة فاردت
ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بالقصة
فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت
يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها ولو اقام بعد احلافه بينة بالحق ففي سماعها
اقوال احدها وهو الاشهر عدم سماعها مطلقا للتصريح به في رواية ابن ابي يعفور السابقة ودخوله
في عموم الاخبار الدالة على ذلك وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ولان اليمين حجة للمدعى عليه كما ان
البينة حجة المدعي وكما لا تسمع يمين المدعى عليه بعد حجة المدعي كذلك لا تسمع حجة المدعي بعد
حجة المدعى عليه وللشيخ في المبسوط قول آخر بسماعها مطلقا ذكره في فصل ما على القاضي والشهود
وفصل في موضع آخر منه سماعها مع عدم علمه بها او نسيانه وهو خيرة ابن ادريس والعلامة تسمع الا
مع اشتراط سقوطها محتجا بان كل حالة يجب عليه الحق باقراره فيجب عليه بالبينة كما قبل اليمين واجيب
بالفرق بين البينة والاقرار لان الثاني اقوى ولا تلازم التسوية في الحكم والحق ان الرواية ان صحت كانت
هي الحجة والفارق والا فلا **قوله** وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا
اولى هذا يتفرع على سماع بينة الكاملة وعدمه فان قلنا بعدم سماعها فهنا اولى لان الحكم بالشاهد
الواحد واليمين اضعف من الحكم بالشاهدين ولتناول النصوص السابقة له وان قلنا بسماع البينة فالاقوى
سماع الشاهد الواحد مع اليمين لاشتراكهما في اصل الحجة الموجبة للقبول وان اختلفا في القوة والضعف
قوله اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه من التسليم
لتصادقهما على بقاء الحق في ذمة الخصم فلا وجه لسقوطه **قوله** وان رد اليمين على المدعي لزمه
الحلف ولو نكل سقطت دعواه اذا رد المنكر اليمين على المدعي فله ذلك الا في مواضع منها دعوى
التهمة وقد تقدم ومنها دعوى وصي اليتيم مالا على آخر فانكر ونكل عن اليمين واراد ردها
فانه لا يمكن هنا لان الوصي لا يتوجه عليه يمين ومنها لو ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء بخمس
او زكاة او حج ونحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فانكر الوارث كذلك فانه يلزم باليمين او الاقرار ولو
كان بينهما آخر حتى يبلغ وحين يتوجه للمنكر ردها على المدعي فاما ان يحلف او يمتنع فان حلف استحق المدعي
وهل يمينه بمنزلة البينة بمجردها او بمنزلة اقرار المدعى عليه فيه قولان احدهما انها كالبينة لان الحجة اليمين في جانب
منه والثاني انها كاقرار المنكر لان الوصول الى الحق جاء من قبل رده او نكوله ويتفرع على القولين فروع
كثيرة مذكورة في مواضعها ومنها ان المدعى عليه لو اقام بينة على اداء المال او على الابراء عنه بعد
ما حلف المدعي فان جعلنا يمينه كبينته سمعت بينة المدعى عليه وان جعلناها كاقرار المدعى عليه
لم تسمع لانه مكذب لبينته بالاقرار وهل يجب الحق بفراغ المدعي من اليمين المردودة ام لا بد
من حكم الحاكم بالحق يبنى على القولين ايضا فان جعلناها كالبينة فلا بد من الحكم وان جعلناها كالاقرار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)